

التعليق على كتاب التمام (آخر باب نواقض الوضوء وباب آداب قضاء الحاجة من الحديث) (٧٣١) (إلى ١١٠)

محمد الشرافي

عساكم بخير جميعا سـم بالله السلام عـلـيـكـم بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ وـلـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـعـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـجـلـاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - [00:00:00](#)

وـسـلـمـ اـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـغـنـمـ قـالـ اـنـ شـئـتـ قـالـ اـنـ اـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـاـبـلـ؟ـ قـالـ نـعـمـ. اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـنـاـ وـاسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ. اـمـاـ بـعـدـ فـلـاـ زـلـنـاـ فـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:02:30](#)

يـدلـ عـلـىـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـاـكـلـ لـحـمـ الـاـبـلـ. لـكـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ. وـهـذـاـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ عـالـيـ خـلـافـ قـوـيـ فـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ يـنـقـضـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـاـيـضـاـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ - [00:02:50](#)

وـهـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ. وـقـالـ الـجـمـهـورـ وـهـمـ اـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ بـاـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـوـرـ لـاـ يـنـقـضـ لـاـ يـنـقـضـ وـاـذـلـوـ بـحـدـيـثـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـيـضـاـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ هـذـاـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـذـاـكـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ - [00:03:10](#)

لـكـانـ اـخـرـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـتـ النـارـ. وـلـكـنـ الـاجـابـةـ عـنـهـ بـاـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـامـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ خـاصـ فـلـاـ تـعـارـضـ. ثـمـ اـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ. الـوـضـوـءـ بـمـسـجـدـ النـارـ لـيـسـ وـاجـبـاـ لـكـنـ - [00:03:30](#)

مـسـتـحـبـاـ. فـالـصـوـابـ اـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـوـرـ يـنـقـضـ. ثـمـ اـخـتـلـفـ مـنـ قـالـ بـنـقـضـ بـالـنـقـضـ بـلـحـمـ الـجـزـوـرـ هـلـ ذـيـ يـنـقـضـ الـهـضـمـ اـمـ كـلـ اـمـ كـلـ مـاـ مـسـتـحـبـاـ. فـالـصـوـابـ اـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـوـرـ يـنـقـضـ. ثـمـ اـخـتـلـفـ مـنـ قـالـ بـنـقـضـ بـلـحـمـ الـجـزـوـرـ هـلـ ذـيـ يـنـقـضـ الـهـضـمـ اـمـ كـلـ اـمـ كـلـ مـاـ اـكـلـ مـنـ مـنـ النـاقـةـ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ وـالـأـقـرـبـ اـهـ ذـيـ يـرـجـحـ شـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ - [00:03:50](#)

وـهـذـاـ جـمـيـعـ. وـهـذـاـ مـسـائـلـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ شـيـخـ اـبـنـ باـزـ وـقـلـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ. الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ يـرـىـ اـنـهـ الـهـبـرـ. لـكـنـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ اـنـهـ الـجـمـيـعـ وـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ حـيـوانـ فـيـ الشـرـيـعـةـ يـخـتـلـفـ تـخـتـلـفـ اـجـزـأـهـ حـلـاـ وـحـرـمـةـ اوـ - [00:04:10](#)

وـطـهـارـةـ بـالـجـمـيـعـ. كـمـ نـقـولـ فـيـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ. اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ. فـهـلـ نـقـولـ شـحـمـ الـخـنـزـيرـ جـائزـةـ الـجـوابـ لـاـ الـجـمـيـعـ مـحـرـمـ وـاـنـمـاـ عـبـرـ بـالـلـحـمـ لـاـنـهـ هـوـ الـفـالـبـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ. وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:04:30](#)

قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـسـلـ مـيـتـاـ فـلـيـغـتـسـلـ وـمـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتـوـضـأـ. اـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ. وـقـالـ اـحـمـدـ لـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ بـابـ شـيـءـ. وـقـالـ اـبـوـ دـاـوـدـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ. هـذـاـ حـدـيـثـ - [00:04:50](#)

فـيـ مـسـأـلـةـ اـولـىـ التـغـسـيلـ مـنـ غـسـلـ مـيـتـ وـالـثـانـيـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ حـمـلـهـ. اـمـ التـغـسـيلـ مـنـ حـمـلـ الـمـيـتـ مـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ عـنـ الـفـسـلـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ذـيـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ صـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـقـوـاهـ الشـيـخـ - [00:05:06](#)

ابـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ ايـ هـذـاـ مـعـنـىـ وـقـالـ اـنـ ثـابـتـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. حـتـىـ اـنـ زـوـجـةـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـمـاـ لـمـ غـسـلـتـهـ وـكـانـ يـوـمـ بـارـداـ - [00:05:26](#)

فـاـسـتـفـتـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ تـغـسـلـ اـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـوـاـ لـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـبـ لـكـنـ يـبـقـىـ الـاـسـتـحـبـابـ يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـمـ مـعـرـوـفـ عـنـهـمـ وـاـمـ جـمـلـةـ مـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتـوـضـأـ فـاـنـهـاـ مـنـكـرـةـ لـاـ تـصـحـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـ شـرـعـ الـغـسـلـ - [00:05:41](#)

مـنـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـحـبـابـ. وـاـمـ الـوـضـوـءـ مـنـ حـمـلـهـ فـلـاـ يـشـرـعـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ

ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه الا يمس القرآن الا طاهر - 00:06:01

رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلوم. هذا الحديث مسألتان كبريتان من مسائل العلم الاولى كتابة العلم وهو مشروع وهو من وسائل الحفظ. وقد اختلف العلماء في اول الاسلام في في كتابته ثم آآ - 00:06:21

ذلك اعني اذن بالكتابة. وكتابة العلم من سبب حفظه. وطالب العلم الذي يكتب هذا هو الذي يحفظ. واما ان يحفظ الانسان قط فان الحفظ خوان حتى ان من ائمة العلم ومن حفاظتهم المعروفيين من كان لا يحدث الا من كتاب ومنهم من - 00:06:41

واحمد احمد بن حنبل رحمة الله وغیرهم. والمسألة الثانية مسألة مس المصحف اه انه لا يجوز الا لمن كان على طهارة. طهارة وضوء. وهذا الحديث اعني حديث عمرو بن حزم. حديث - 00:07:01

مشهور سنته ضعيف. لكن قال العلماء ان شهرته تغنى عن اسناده. قال ابن عبد البر قال ان شهرته وتداول العلماء له واخذهم بما فيه يغنى عن اسناده. يغنى عن اسناده - 00:07:21

وهو مع ذلك فقد جاء صحيحا الشيخ ابن باز رحمة الله يقول انه مرسلا لكنه صحيح ايضا والمرسل هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضا موصولا يقول الشيخ ابن باز عند ابي داود والنسائي فيما - 00:07:41

ذكروا صاحب نصب الرأية الزيلاعي ايضا جاء موصولا صحيحا. وعلى هذا الحديث على كل حال صحيح يؤخذ به. وهي مسألة انه لا يمس المصحف الا طاهر واما القراءة اما القراءة من غير مس فانها تجوز للمحدث حدثا اصغر. واما المحدث حدثا اكبر فلا يجوز - 00:08:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجزه شيء عن القرآن الا الجنابة. فالخلاصة ان الحديث صحيح وانه لا يمس المصحف الا طاهر وان القراءة تجوز لمن كان على حاجة اصغر واما الاكبر فلا يجوز. نعم. السلام عليكم. وعن - 00:08:23

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنشط فمن نطق فلا ينطق الا بخير. رواه الترمذى وصححه ابن حبان ورؤي موقوفا وهو اشبه. هذا الحديث - 00:08:43

اه حديث اخذ العلماء بمعناه. ومنهم من اوجب معناه منهم اه من لم يقل بذلك. وهو ان ان الطواف كالصلاحة في اشتراط الطهارة ان الطواف كالصلاحة في اشتراط الطهارة فكما ان الصلاة - 00:09:02

لا تصح الا بطهارة فكذلك الطواف لا يصح الا الا بطهارة. وعلى وكما ان الصلاة لو احدث في اخر جزء منها قبل السلام بطل الصلاة كلها وجب ان يعيده. فكذلك من احدث ولو باخر خطوة في الطواف يجب ان يعيده. واضح ولا لا - 00:09:22

لكن هذا الحديث اه ضعيف ضعيف مرفوعا لكنه صحيح موقوفا يعني لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. ابن نعم يقول الترمذى صحة بل ابن حبان واما ويقول روي موقوفا وهو اشبه وهذا من الاحاديث المحرر هذا كلام - 00:09:42

عبد الهادي هذا الحديث من فرد به المحرر ومع هذا ظعف ابن القطان والنبووي وابن تيمية وقال ان طاء ابن السائب وقد اختلف باخرة. طيب فعلى كل حال نقول لا يصح مرفوعا. ولكن مع هذا فقد جاءت احاديث - 00:10:10

كثيرة بمشروعية الطهارة الوضوء في في الطواف. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة وثبت من فعله ومن امره ولما حاضت صفية رضي الله عنها زوجته اه غضب عليه الصلاة والسلام - 00:10:30

لا غضب عليه لك على الحال حتى قال اقرأ حلقة حابسة ناهي قالوا انها قد طافت يعني الافاضة قال فلتتفرق اذا واكثر العلماء جماهيرهم على انه لا تصح يصح الطواف الا الا بطهارة وضوء. ولو كان اخر خطوة واحد وجب ان يعيده - 00:10:50

وقال بعض العلماء يصح الطواف ويكون ترك واجبا وقال بهذا القول من العلماء الشيخ بن جبرين رحمة الله. فيقول اذا طاف على غير طهارة صح طوافه لكنه ترك واجبا فيذبح ذبيحة - 00:11:10

وقال بعض العلماء انه يصح حتى من غير طهارة. يصح لكن خلاف السنة. وعلى كل حال لا شك ان الاخطو الاول الانسان ان ان يعيده لو احدث ولا في اخر خطوة. والمسألة فيها خلاف تبحث في في مواضعها ان شاء الله تعالى في - 00:11:28

في كتاب الحج. السلام عليكم. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه.

رواه مسلم وعلقه البخاري. في هذا بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة - 00:11:48

ذكر والذكر قد جاءت الادلة الكثيرة باكثاره. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال سبحانه ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى اخر الآية قال بعدها اخر شبيه قال والذاكرين الله كثيرا والذاكرين - 00:12:08

الله في، هذا الباب لبيان ان الذكر لا يشترط له الطهارة. لا الحديث الاكبر والصغر - 00:12:28

الله عنه قال، قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وحد احدكم في بطنه شيئاً 00:48

عليه ما خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. اخرجه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان صلوا الله عليه وسلم قال، يأتى، احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقدنه فيخبل اليه انه احدث ولم يحدث. فإذا وجد -

00:13:08

ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. اخرجه البزار. وعصره في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما. وللحاكم من سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا جاء احدهم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت. وآخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في

هذا الحديث بل هذه الاحاديث حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم في مسألة ما اذا شاك الانسان: فـ وضعفه هـا هـو بـا - 00:13:48

وان الشك غير معتبر ثم طردوها في ابواب كثيرة في الطهارة في الصلاة في البيوع في الطلاق في المعاملات في الجنایات
الاصل براءة الذمة والاصل آبقاء ما كان ما كان معلوما على ما هو معلوم - 00:14:23

على قاعدة انه اذا تيقن شيء في ترك الشكوك. يترك الشكوك - 00:14:43

00:15:03

انت على يقين فاذا تيقنت الطهارة فلا تنتقض الا بيقين. واذا تيقنت الحدث فلا تصلي الا بيقين ايضا. يعني ايضا عكسه يعمل به. فالانسان: طبع متأكد انه احدث. والظاهر ان تهذيب الظاهر. يا - 00:15:23

بعض اني توضيت. ماذا نقول؟ راح توضأ. ثم آآ هنا مسألة مذكورة ايضا في هذا الباب وهو ان الشك لا يؤثر في ثلاث مواضع موضع الاما اذا كان بعد العادة - 00:15:42

الموضع الثاني اذا كان الانسان كثير الشكوك الموضع الثالث اذا كان مجرد وهم والوهم ان خطرت وعزبت. وبعد العبادة وتوضأ ثم قال
هـ اللـهـ اـنـاـ مـاـ اـدـعـ اـنـاـ تـمـضـضـتـ مـلـاـ صـلـ اـنـاـ فـلـمـ صـلـ 00:15:59

والله ما ادرى انا قرأت الفاتحة في الركعة الاولى ولا لا؟ طاف فلما طاف وانتهى يعني صار في في المسعى قال ما ادرى انا طفت ولا سمعت ما قرأتها

طواوفك كامل فاستمر على هذا. الثاني اذا كان الانسان كثير الشكوك فهنا يمشي ولا يعتبر شكة فيقال طيب هو اصلا شاكا ما يدري.

نقول ما يعتبر الشك هذا فهـي اربع. حتى لو داـخل عـيـادـة ولو داـخل وـضـوـءـةـ والله ما ادـري اذا صـار يـمـسـحـ رـاسـكـ والله ما تمـظـفـتـ ولا لا؟

يلا امش امش يا واصل لا ترجع - 00:16:57

لانه لو رجع وتمضمض وقدر عندي والله مدرى تممضضت صح ولا لا هذا يبقى على هذا ولذلك بعض الناس الذي يستطرد مع الوسوس يبقى يتوضأ نص ساعة. يصلي يعيدها مرة - 00:17:13

ثلاث اربع حد يصلي مع الجماعة ثم يرجع ويعيد او يرجع البيت ويعيد. ثم اذا عادها قال يعيد ويعيد ويعيد هذى كوارث هذى. والوسوس هذا مرض والانسان يقدر عليه اذا كان في البداية عرفة. اذا عرف ان هذا وسوس خلاص. ومع هذا يأتي بعض الناس يقول والله انا - 00:17:29

عندى وسوس وش رايك في كذا؟ طب ما انت عارف ان عندك وسوس اقطعوا جسده لا تلتفت اليه لا تعدد صلاتك لا تعدد وضوءك لا زوجتك في رقبتك بعض الناس عنده اولاد - 00:17:54

يفارق زوجته انا طلاقتها. هذا الكارثة ذي فاذا عرف الانسان من اول امر انه يشك يشك خلاص انت معك مرض لا تلتفت اليه. علاج الوسوس الترك. والله نعم. احسن الله اليكم. باب اداب قضاء الحاجة. عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:18:09
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. اخرجه الاربعة وهو معلول. وعن علي ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. رواه الترمذى واستغريه - 00:18:36

وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث اخرجه السبعة وعن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل الخلاء فاحمله غلام النحو اداوة من ماء وعنزة. فيستنجي - 00:18:56

ما متفق عليه وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الهداؤة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه. وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين. الذي يتخلى في - 00:19:16

طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم. وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعا. اتقوا الملاعن الثلاثة. البراز في في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وليحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم او نقع ماء وفيهما ضعف. واخرج الطبراني النهي عن قضايا الحاجة تحت - 00:19:36

كالاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم بسند ضعيف. وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتنشط احدنا كل يوم او يبول في مغسله. رواه ابو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من - 00:19:56

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه. رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا. فان الله يمقت على ذلك. صححه ابن السكني وابن - 00:20:16

وهو معلول وعن ابى قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتنمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنافس في الاناء. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله - 00:20:36

وعليه وسلم ان تستقبل القبلة بغاية او او بول او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان تستنجي برجيع او عظم رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاية فامرني ان اتى به ثلاثة احجار. ووجدت حجرين ولم اجد - 00:20:56

ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة. وقال هذا ريس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتيه بغيرها وعن ابى هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث وقال انهما لا يطهران. رواه الدارقطني وصححه

00:21:16

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر متفق عليه. وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط ولا بول ولكن شرقو او غربوا -

00:21:36

اخرجه السمعة، وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنهم، قال رقيت يوما على بيتي حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يقضي حاجته مستقبل الشاب مستدبر الكعبة. متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى النبي الله صلى الله عليه -

00:21:56

وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه ابو داود وصححه البخاري. وقال ابن عبدالبر وليس حديث جابر ب صحيح عنه فيخرج وليس حديث جابر ب صحيح عنه فيخرج عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله -

00:22:16

عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود. وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهم قال ارددني رسول الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وكان احب من ستره ل حاجته هدف او حائش نخل. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي -

00:22:36

صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغاية قال غفرانك. اخرجه الخمسة وصححها ابن خزيمة. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقرينه فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما ادهمها فكان لا يستتر من البول -

00:22:56

اما الاخر فكان يمشي بالنعيمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال

لعله يخفف عنهم ما لم يبسأ. متفق عليه -

00:23:16

وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر وهو في الصحيحين ويستتر في مسلم ويستبرئ عند ابن عساكر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزفوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. رواه الدارقطني. ولحاكم اكثرا عذابا -

00:23:31

بالقبر من البول وهو صحيح الاسناد. وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان

ننعد على اليسرى اليمنى رواه البهقى بسند ضعيف. وعن علي بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعید -

00:23:51

لو سمحت وعن عيسى ان يزداد عن ابيه رضي الله عنه. كأنك قلت انا. قال الشيخ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث -

00:24:11

رواه ابن ماجة بسند ضعيف. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اهل قباء فقال ان الله يتنبئ عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف. واصله في ابي داود. وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي -

00:24:31

الله عنه بدون ذكر الحجارة. وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهتى الى سبطاطة قوم فبال قائمها وقد تقدم في باب المسح على الخفين وعن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمها فلا تصدقه ما بال -

00:24:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائمها. رواه احمد والترمذى وقاله هو احسن شيء في الباب واضح. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائمها رواه ابن حبان وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه بال قائمها -

00:25:11

باب ادب قضاء الحاجة. هذا الباب مثال من امثلة كثيرة على كمال هذه سريعة. فقد جاءت ادلة كثيرة اه كما سمعنا وفي غيرها لم يذكر. بل جاء في القرآن في ادب قضاء -

00:25:31

فإذا جاءت الأدلة وجاءت الشريعة بهذه المسألة الجزئية الخاصة التي استحيا منها. فلا ان تأتي بما اعظم اعظم من ذلك من باب اولى. ولذلك فشرعيتنا بحمد الله كاملة. قد قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - [00:25:51](#) ورضيت لكم الاسلام ديننا. فمن رأى في الاسلام نقصا فانه لا يخلو من حالهم. اما من جهله من جهله هو او من سوء قصده فمن جهله ما اطلع على الشريعة. واما من سوء قصده فيزيد هدم الاسلام ولكن كما قال الله عز وجل يريدون - [00:26:11](#) ليطغوا نور الله بفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون. اسأل الله ان يثبتنا واياكم على هذا الدين. نعم. احسن الله اليكم. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول. هذا الحديث في مسألة - [00:26:31](#)

دخول الخلاء يعني مكان قضاء الحاجة بما فيه ذكر الله. فالحديث يدل على كراهيته ذلك وانه ما ينبغي لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه ذكر الله فكان مكتوب فيه محمد - [00:26:51](#)

رسول الله وقد كتبت كما قال العلماء محمد رسول الله. وهذا من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لله عز وجل. وانما اتخد خاتما لانه كان يبعث الرسائل والكتب الى الملوك. فقيل له انهم لا يقبلونها الا اذا كانت مختومة. فاتخذ - [00:27:10](#) الخاتم ولذلك فان الخاتم سنة لمن يحتاجه. سنة يحتاجه والسنة فيها خلاف لكن هذا ترجيح شيخ ابى رحمة الله من كان الامير والقاضى او من لهم معاملات يوقع يتخد الخاتم ومن لا فلا ولكن لو اتخد الانسان - [00:27:30](#)

فلا ينكر عليه لان المسألة خلافها قوي. واما كونه معلولا فان الشيخ ابى باز رحمة الله رد ذلك قال ان العلة غير قادحة والحديث محفوظ وصح الحديث وايضا فان شيخنا ابى عثيمين رحمة الله ايضا صاح الحديث ولكن مسألة دخول - [00:27:50](#) الخلاء الحمام بما فيه ذكر الله ما تنبغي. لان هذا خلاف تعظيم الله عز وجل. فلو كان اوراق فيها آذن الله وما اشبه ذلك فلا. المصحف اعظم ما يجوز. هل هذا مكان خلاء ومكان حشوش ورائحة غير طيبة - [00:28:10](#) هل يدخل به المصحف الا للضرورة. كان يخشى الانسان ان يسرق او ليس في مكان يضعه فيه هذى ضرورة فيضعه في في الجيب او المخبا ولا بأس بذلك. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:30](#)

ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول باسم الله. رواه الترمذى واستغربه. يعني قال انه غريب وقد ضعف هذا الحديث كثير من اهل العلم وبعضهم حسن كالسيوطى وبعضهم صاحب الشيخ الالباني رحمة الله الجميع. ومعناه ان الانسان اذا ذكر - [00:28:50](#)

الله اذا خلع ثيابه فان الجن يرونها. فاذا قال باسم الله استتر عنهم. ولذلك ينبغي ان نسمى اذا اراد يخلع ثيابه فان اراد يدخل الحمام من باب اولى. وايضا يقول باسم الله مع الذكر الالاتي. نعم. احسن الله اليكم. وعن انس - [00:29:10](#)

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث اخرجه السبعة. هذا عظيم وفيه الالجاء الى الله عز وجل. من الجن ومن اذاهم. قوله دخل الخلا يعني مكان الخلاء - [00:29:30](#)

فان كان في بناء فعند الدخول عند الباب قبل الدخول في الحمام. وان كان في خلاء يعني في برية فاذا وجد المكان الذي يقضى حاجته فيه قال الذكر ثم خلع ثيابه. قوله اللهم اني اعوذ بك اللهم يعني يا الله اعوذ - [00:29:50](#)

الالجاء واعتصم من الخبر والخبائث. الخبر ذكران الشياطين. والخبائث انان الشياطين فتعود من من الزكام والاناث. وفي ان الخلاء موضع وجود الشياطين لانها موضع خبيث. والشياطين يحبون اماكن قدرة نعم احسن الله اليكم. عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا - [00:30:10](#)

النحوى اداة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه. وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الاداة فانطلقا حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه. نعم. هذه مسألة الاستنجاء بالماء - [00:30:40](#) جاء بالماء جاءت الادلة به وجاءت الشريعة به. خمرأتين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. فيجوز قطع الخارج من السبيلين

بالماء ويجوز بالحجارة. قال علما اذا جمع بينهما فهو اكمل - 00:31:00

والجمع بينهما ان يستعمل اول حجارة او المناديل او ما اشبه ذلك مما يسترجى به ثم يتبع ذلك بالماء فهذا اكمل بالاجماع. ولكن هل ثبتت السنة بذلك ؟ الجواب لا اعلم في ذلك كنت المسألة بحثا ليس استقصائيا لكنني لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه دليل بذلك - 00:31:19

ان كان صاحب الروظ البهوي رحمة الله ذكر ذلك. لكن لعله منه في هذا الباب فين قيل وما ضابط الاستنجاء والاستجمار؟ فالجواب العلماء ذكروا ذلك اما الاستجمار فان يتمسح بثلاث احياء - 00:31:44

احجار فاكثر بحيث يرجع اخر حجر مبلول غير مبلول. غير مبلول يعني ليس فيه اثر هنا انقطع الخارج وثم يشرع له ان يوترا. فلو انقطع بثلاث فقد اوتر وانقطع الخارج. فان انقطع باربع فقد انقطع الخارج في شرع ان يزيد - 00:32:03

خامسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجبر فليوتر واما ضابط الاستنجاء بالماء فان يغسل المحل حتى تذهب لزوجة الخارج. يعني الحديث وجه ذلك توضيح ذلك ان كل ملمس من من بدن انسان - 00:32:24

كل جزء من من بدن الانسان له ملمس خاص. فكذلك اه موضع الخارج ان بدن الانسان له ملمس. فاذا الخارج من بول او غائط تكون لزوجة حادثة لزوجة جديدة فيغسل بالماء الموضع - 00:32:44

قبل وبدبر حتى تذهب تلك الزوجة. وليس الرطوبة الرطوبة باقية لكن الزوجة الحادثة. نظير ذلك اه الانسان اذا اذا طعاما اذا اكل شيء فيه دهن يكون فيه لزوجة الدهن فيغسل بالصابون حتى تذهب الزوجة. فكذلك الخارج لكن مع هذا لا يبالغ الانسان - 00:33:04

لا يبالغ فيدخل ذباب الوسوس. الوسوس. طيب. وايضا في حديث المغيرة مسألة البعد عند قضاء الحاجة وهذا سنة سنة وسوف يأتيانا مزيد كلاما عليها. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:33:25

عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلل في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم. وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا من الثلاثة البرازة في الموارد وقارعة الطريق والظل. رواه ابو داود. ولا حمد عن ابن عباس رضي الله عنهما او نقع ماء وفيهما - 00:33:46 عفوا وخارج الطبراني النهي عن قضايا الحاجة تحت الاشجار المثمرة وظفة النهر الجاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف هذى الاحاديث الثلاثة او الاربعة باربعة ابن ابي هريرة ومعاذ وابن عباس ابن عمر رضي الله عنهم. كلها في مكان قضاء الحاجة اين - 00:34:06

في الجواب يقضيه بعيدا عن الناس. هذا واحد. ثانيا يقضيه في مكان لا يؤذى فيه الناس. كأن يكون ممر طريق في الطريق او يكون مكان جلوسهم او تحت اشجار فيها ثمر بحيث يسقط الثمر عليه وعلى هذا الخارج فينجسه او يلوثه او يقدره على الناس - 00:34:29

حتى لو ما سقط عندك سقط في سقط بجنبه. الناس يتقدرون فكل شيء يؤذى الناس. ويكون عليهم فيه نوع مشقة فان سبعته عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين - 00:34:54

ثم ذكر الذي تخلى في طريق الناس او في ظلهم. الا عينين يعني ما يسببان اللعن او يسب اللعن وكذلك المناعن الثلاثة ابازرت الموارد الظل. فان من اسباب ان يلعنه الناس. نعم - 00:35:09

سلام عليكم. وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او في مفتسله رواه ابو داود. قوله ان يمتشط من امتشاط اصلاح الشعر - 00:35:29

وهذا للرجال والنساء. فينقولوا هل الرجال عندهم شعر؟ نقول ايه. اما اللحية ظاهر. وتحتاج الى وكذلك اتخاذ الشعر فان المسلمين في اول امر كانوا يتذذون الشعر. واختلف العلماء في اتخاذ الشعر هل هو سنة - 00:35:48

ام عادة والامام احمد رحمة الله يرى انه سنة فكان يقول سنة لو استطعنا عليه اتخاذها لكن له كلفة ومؤونة. كلفة مؤونة يعني يحتاج الى تسريح والى مشط. والى دهن - 00:36:08

بكلفة على كل حال مسألة مترجمة وان كان عامة علماننا في الوقت الحاضر يرووا انه انه من باب العوائد فاذا كان في بلد يتذذون الشعر اتخذه ويكون سنة في حقه وان كان في بلده لا يتذذون الشعار لم يتخذه. وان لا ينكر على من اتخذ الشعار اذا -

00:36:28

طبق السنة السنن اخرى. واما ان يأتي انسان يحلق لحيته ويطيل ثوبه ثم يطيل شعره. يقول سنة. والله ما شاء الله عليك على كيفك ذي طيب فاذا اتخد الانسان شعرا فلا ينبغي ان يشتغل بتسريره وتدهينه -

00:36:48

ولذلك قال يمتشط غبا والغب يعني يمتشط يوما ويترك يوما. واما اه وكذلك اللحية ما ينبغي شغال فيها يمشطها الا عند الحاجة. خذ عند الحاجة وان كان هذا امر ليس محرما -

00:37:08

ليس محرما. طيب واما الجزء الثاني من الحديث فهو ان بيت مغتسله وقد مر معنا في اوائل كتاب باب المياه. وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد -

00:37:27

ويغتسل فيه ان هذا امر مستقدر ذكرنا هناك انه قدره على الناس فانه يحرم فان لم رفاق الاحوال النهي الكراهة. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا من رسول -

00:37:40

صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه. رواه مسلم. السلام سنة وهو من اسماء الله عز وجل وهو اه اذا قلت السلام عليكم فاني تقول الله عليكم او الله يسلمك. وكلاهما صحيح. لكن لا يشرع في بعض -

00:38:00

واضح. مثل هذا الموضع اذا كان الانسان يقضي حاجته فلا تسلم عليه. وكذلك اذا سلم على من يقضي الحاجة لم يرد قال النووي رحمة الله اتفق الفقهاء على كراهة القائه ورده -

00:38:20

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لما سلم عليه رجل وكان يقضي حاجته لم يرد عليه. حتى حاجة ثم اتى جدارا فضرب يديه فتيمم وقال اني كرهت ان اذكر الله على على غير طهارة -

00:38:38

طيب ولكن اذا كان الانسان في المغاسل اللي خارج دورات المياه فينشر السلام؟ الجواب نعم هذا ليس مكان قضاء الحاجة. وبعض الناس اختلط عليه الامر. اذا سلمت عليه في هذا المكان يا اخي ما يصلح السلام هنا. يقول لا اللي ما ينصح في -

00:38:58

في الحمام. اما هذا المكان فليس حماما يعني ليس مكان قضاء الحاجة هذا مغتسل. اعني بذلك انه مكان وضوء نعم احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهم -

00:39:18

وما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمكت على ذلك صححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول. هذا الحديث ايضا من اللادب الرفيعة. وهو انه اذا كان الانسان يقضي حاجته فلا ينبغي ان يتكلم. والمراد بالكلام هنا ما يسمى عندنا عوام السوالف -

00:39:38

اذا احتاج الكلام فلا بأس بذلك. كان يقول اه طفوا النور اغلقوا الماء. اعطوني ماء. فلان لا يذهب وقف خلني اجيك هذا لحاجة لا بأس. واما المنهي عنه فان يبقى ان يقضي يعني الحاجة ثم يسولفوا -

00:39:58

خلاف اللادب ولو لا المقال في هذا الحديث لقليل ان هذا العمل من كبائر الذنوب لكن هذا الحديث من حيث ا Ottoهم مختلفون في ابنقطان وابن حجر يقول انه معلو يعني قد اهل بعذ العلما وفيه اثبات صفة -

00:40:17

للله عز وجل فانه يمكت على ذلك والمقت هو اشد البغض. المقطوع اشد البغض وهم من الصفات الفعلية لله عز وجل الثابتة التي نسبتها على حقيقتها بما يليق بالله عز وجل -

00:40:37

نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه هو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء. متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا الحديث فيه ثلاثة اداب. الاول -

00:40:57

النهي عن امساك الذكر اه حال البول باليمين. والثاني النهي عن التمسح باليمين. والثالث النهي عن تنافس في الإناء هذا الحديث عجيب. جاء بهذه اللادب الثلاثة بجمل قصيرة. فالاول ان الانسان منهي المراد الرجل -

00:41:17

ان يمسك ذكره بيمينه ويبول. ومفهومه يجوز ان يمسك بيساره وهل مفهومه ايضا ان الامساك بالذكر في غير حال البول جائز؟ الجواب فيه احتمال لأن الحديث قال وهو يبول. لأن حال البول ما سوى ذلك؟ لم ينه عنه. ويحتمل ان هذا الحديث يدل على النهي -

وجه ذلك انه اذا نهي عنه حال البول مع ان الانسان يمكن يحتاج الى امساك ذكره. فغير حال البول من بابي اولا لا حاجة المسألة مترجمة لكن ما ينبغي للانسان ان يمسك بيديه مطلقا. ولكن طيب الثاني قال ولا يتمسح من الخلاء بيديه - 00:42:05 يعني لا يقطع الخارج من السبيلين ومن احدهما باليدين وبينما يستخدم اليسار. لكن له ان يستعين اليدين في صب الماء او في حظار الحجر لكن مباشرة الخارج انما تكون باليسار وهذا من باب - 00:42:27

اليدين الثالث لا يتنفس في الاناء. يعني حال الشرب سواء كان ماء او عصيرا او مرقا فيمسك الإناء ثم يشرب ويتنفس فنحتاج الى التنفس يبعد الاناء من فمه يبعد الكاس من فمه ثم يتنفس. وظاهر الحديث انه سواء كان الاناء خاصا - 00:42:47 او عامة فالعالم كان يعني اناء كبير يسر فيه الناس. والخاص كالكأس الواحد لما اذا كان ينام عاما فالامر ظاهر جدا. لانه يقدر على غيره. ولربما خرج منه آآ شيء من انفه - 00:43:10

قدر الماء واما الخاص فايضا يزيد ربما شرق ايضا قد يشرب وهو يشرب ثم لا حاجة آآ يعني يبعد الامام من فمه ثم يشرب اذا تنفس. نعم. احسن الله اليكم. وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه - 00:43:28 وسلم ان تستقبل القبلة بغاية او بول او ان تستنجي باليدين او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان تستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم هذا الحديث ايضا حديث عجيب مفيد. وعلى قصره فيه اربعة اداب - 00:43:53

وقد قيل ان سببه ان يهوديا او مشركا قال لسلمان الفارسي رضي الله عنه على سبيل الاستهزاء والسخرية علمكم رسولكم كل شيء حتى القراءة قال نعم علمنا كل شيء ثم ذكر له هذه الاداب العظيمة في في الحاجة قال لقد نهانا ان تستقبل قبلة بغياط الوضوء - 00:44:10

او ان تستنجي باليدين او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان تستنجي برجيع او عظم مستقبل القبلة فتترين او حديث تأتي. ومن بنiamين فسبق انه لا يشرع لكن انه مكروه اقل شيء ولكن لو - 00:44:35

بها فلا بأس لكن مباشرة الخارج باليسار. واما الاستنجاء فاذا ذكرناه انه اذا استنجب بغير الماء يعني بالاحجار فانه اه ثلاثة احجار على الاقل بشرط ان يرجع الحجر غير مبلول. فان استنجب - 00:44:52

بثلاث يعني نتمسح بثلاث ثم رجع الحجر مبلولا فانه يزيد رابعا. طيب وقوله ان تستنجي فيه فائدة ان الاستنجاء يطلق على القطع الخارج بالماء وعلى قطعه بالحجارة. فان جمعنا استنجاء - 00:45:13

تجamar وفيه كل سنجار بالماء واستجamar بالحجارة وقوله او ان تستنجي برجيع او عظم Heidi من الاشياء التي لا يجوز الاستجبار بها. وهو الرجيع وهو الروث او العرض. وذلك ان الرجيع - 00:45:33

من حالي اما ان يكون رجيع دابة لا تؤكل. فيكون نجسا كرجع الحمار روث الحمار. والنجس استنجابه لانه نجس او يكون رجيع دابة تؤكل فيكون طاهرا لكنه ايضا منهي عنه - 00:45:53

ان رجيع الدواب المأكلة هو طعام دواب الجن. طعام دواب بالجن فلا ندرة عليهم واما العظم فكذلك اما يكون عظم انسان وهذا محرم لان حرمة الميت كحرمة حيا فان كان عظم - 00:46:13

حيوان فلا يخلو من حالين. امن يكون مأكلوا فانه يقدر على الجن. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدون اوفر ويكون لحمها. وان كان عظم ميته نجسا فان النجس سيسنجي به - 00:46:33

تجسس وايضا فان العظم الغالب انه املس والاملس لا يظهر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتية بثلاثة احجار. فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا - 00:46:54

اتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ريكس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتي بغيرها. في فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. وان هذه خدمة شرف وفي جواز الاستعانة بالغير على احضار ما يستاجر به. وفيه ما - 00:47:14

سبق انه لا يستجمر بالروثة. وانها نجسة هذه الروثة التي اتى بها ابن مسعود كانت نجسة. الرجسة يعني النجس. نعم احسن الله اليكم وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث وقال انهم لا يطهران. رواه الدارقطني وصححة - 00:47:34

هذا فيه ما سبق من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروضة قد ذكرناه. نعم. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتو متفق عليه. استجمر اي قطع الخارج بالجamar. والجamar في الحجارة الصغيرة او بغيرها كالمنديل او -

00:47:54

الاحجار الكبيرة او التراب فهذا كله من الاستجمار فليوتو. وظاهر هذا الحديث الامر وقال به بعض العلماء انه الايثار فلو انه استجمر باربعة احجار وانقطع الخارج نقول يجب ان تزيد رابعة. لكن جاء حديث آآ عند آآ - 00:48:14

في غير الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر بها ما استجمر فيها ونعمته. ومن لم يستجرب فلا شيء له كما قال صلى الله عليه وسلم وده حقيقة فيه ضعف وذلك ينبغي للانسان ان يحرص على الوتر. الايثار عند الاستجمار. السلام عليكم. وعن ابى - 00:48:34

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاية ولا بول ولكن واغرب اخرجه السبعة. وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي -

00:48:54

صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى النبي الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه ابو داود وصححة البخاري. وقال ابن عبد البر - 00:49:14

ليس حديث جابر ب صحيح عنه فيخرج عليه. طيب هذه مسألة استقبال قبلة او استدبارها في حال قضاء الحاجة قل هو منهى عنه. وجمهور العلماء على ان ان النهي فيه تفصيل. اولا - 00:49:34

بعض العلماء قال يحرم مطلقا سواء كان لسانه في البنيان او خارج البنيان. وهو مذهب ابى ابي ايوب رضي الله عنه. ومن العلماء المعتبرين شيخ الاسلام ابن تيمية ان يقول بذلك واظن ابن القيم ايضا. ومن العلماء ما قال انه جائز. في البنيان - 00:49:54
وخارج البنيان بناء حديث جابر رضي الله عنه وصح حديث جابر وقد صححه. وان كان ابن عبد الهادي اعله ولكن البخاري صححه ومن العلماء المفصل وهو الجمهور فقالوا ان كان خارج البناء حرم الاستقبال والاستدبار - 00:50:14
وان كان داخل البناء جاز. وازدلي بحديث ابى عمر رضي الله عنهم انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام مستدبر الكعبة يعني مستقبل الشام مستقبل الكعبة وهذا في البنيان. وب الحديث جابر وحملوه على ان امامه شيء. حيث جابر ان - 00:50:34

شيء حينما استقبل القبلة. فاما في الخارج في الفضاء فيحملون عليه حديث ابى ايوب. وهذا قول الجمهور اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله بعض العلماء قال يجوز الاستدبار في البنيان ويحرث ببقية الاحوال ويحفر مخارج البنيان استقبلا واستدبارا ويحرم الاستقبال - 00:50:54

قال في البنيان. واستثنوا الاستدبار لحديث ابى عمر. وهذا مذهب ابى يوسف وابن حنيفة مذهب الحنفي واختاره من العلماء المعاصرین شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. والخلاصة انهم ما ينبغي - 00:51:21
ان يستقبله وان يصبر. عند بناء بيته او وضع المراحيض ان يجعله الى الشمال والجنوب ولكن اذا كان داخل البنيان فالامر اهون ومن خارج البنيان فانه يحرم. والانسان ما ما لين يتكلم - 00:51:41

ولا ان يعجزه ان ينحرف من القبلة. خارج ابونا مداخل البنيان فقد يتکلف الانسان. يعني كثير من اليوم ولا سيما في الاماكن العامة يكون الحمام ضيقا يصعب عليه ان اذا بني ولكن مع هذا فاذا وجد الانسان ببنيانا مبني الكعبة ينبغي ان ينحرف ما استطاع لكن - 00:52:01

لو ما ان استطاعوا شق عليه فلا شيء عليه. والله تعالى اعلم. احسن الله لكم. بس تفضل ما شاء الله عليكم الرظي بن عيسى يسأل يقول هل يجوز للحائظ ان تقرأ اذكار الصباح والمساء؟ وهل تقرأ الاذكار المشتملة على الآيات القرآنية؟ اما الاذكار - 00:52:25 فانها تجوز للحائض والجنب اذكار التي ليس فيها قرآن. واما ما فيه قرآن فاختلاف العلماء فيه. وانا اقلد الشيخ بن باز في هذا فانه يقول يجوز لكن بدون مس يعني قراءة القرآن للحائض تجوز لكن بدون ان تمسح المصحف ان احتجت مضت - 00:53:05

مداسيس قفازات او منديل واما الجنب فلا يجوز ان يقرأ القرآن. والفرق بين الحيض والجنب ان الحائض يطول تطول والجنب يقصر. الحائض ليس باختيار ان يتظاهر. والجنب باختيار ان يتظاهر. فلا يجوز الجنب حتى يغسل. نعم - 00:53:25 سلام عليكم. رضي بن عيسى يسأل يقول الشك لا يؤثر في ثلاثة احوال. ما هي الثالثة؟ الوهم اذا كان مجرد وهم يعني خاطرة يعني ارض في باله طيب ثم ذهب ما يقول له الله يمكن الله ايش يدرني؟ يمكن هذا - 00:53:45

انا من طريق الوسوس. ام يوسف تقول اثابك الله يا شيخ اذا نسيت قراءة الفاتحة في الركعة الاولى وانا مأمور لكن تذكرتها في ثانية فما حكم الصلاة؟ جزاك الله خيرا؟ في خلاف بين العلماء واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان الركعة - 00:54:05 تبطل وستمر يسم الانسان في صلاته ثم اذا سلم الامام اتى برکعة كاملة. ثم سجد للسهو بعد السلام احسن الله اليكم. ابو محمد الغني يقول الا يقال انه انه يدخل بما فيه ذكر الله لكن يضعه في اي مكان في الحمام بعيدا عن الحش. لاننا ذكرنا انه يسمى في الحمام لكر - 00:54:25

لكره والممنوع عند الحش فقط. يمكن هذا لكن قد ينساه. في اول مثلا عند المغسلة ثم يذهب الى قد ينسى قد ينسى واذا في مخباته في جيبه بعيد عن الحش - 00:54:55

ام يوسف تسأل تقول احسن الله اليك يا شيخ من فضلك ان توضح لنا ما معنى اتخاذ الشعر؟ اتخاذ الشعر يعني ان يربى الرجل شعره يطول شعره. يعني الرجل يخلي شعره ما يحلقه. هذا مع تربية الشعر - 00:55:15

شجاع بن مران يقول احسن الله اليك ما نقول آما نقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الامتناط كل يوم خاص بالرجال دون لامور كثيرة ومنها قول الراوي احدنا. صحيح هذا وجيه. ولان المرأة اه يعني تتجمال - 00:55:35 احسن الله اليكم. ابو محمد الغني يقول لو سلم مسلم في الخارج والانسان يتوضأ في مغسلة داخل الحمام فهل يقاس جواز الرد عليه على التسمية داخل الحمام؟ نعم. لا بأس. احسن الله اليك. قمر جميل يسر ويقول وقال ابو داود هذا - 00:55:55

حديث منسوخ ما هو الحديث الذي نسخه؟ اي حديث هو اي من غسل ميتا فليغتسب من غسل ميتا فليغتسل ما ادري من لاننا ما الله اعلم يحتاج الى بحث. السلام عليكم. ام يوسف تقول يعني اعيد صلاتي التي نسيت فيها الفاتحة في الركعة. نعم - 00:56:15 احسن الله اليكم. عبد الرحمن من الشيفي يقول فضيلة الشيخ كيف اعطي وقت للقرآن للحفظ والتلاوة بان تحفظ وقتك وطفى الجوال. وطفيت الجوال ما تعاين كل شيء فيه. قدرت. واما تنظم وقتك في وقت النوم تنام - 00:56:45

ما تسهر وتحقق بعد الظهر او قبل العصر في انسان رتب نفسه وجد وقته للقرآن والحديث والدروس سيرتب وقته يحفظ وقته. احسن الله اليكم. عبد الله الدوسري يقول هل التسمية في الوضوء واجبة - 00:57:05

فيه محاضرة اظن يعني لو دخلت اليوتيوب قلت اهمية الوقت او حفظ الوقت في محاضرات بهذا الاسم يسمعها الانسان تستفيد ما شاء الله عليك. عبد الله الدوسري يقول هل التسمية في الوضوء واجبة؟ عند بعض العلماء مرت معنا احمد رحمه الله قال لا يثبت جهاد الباب - 00:57:25

شيء وان كثيرا من المؤذرين صح الحديث ومذهب الحنابلة انه واجبة عند الذكر تسقط بالنسبيان واقل احوالها انها سنة ولا ينبغي للانسان ان يتدركها. السلام عليكم. لا عبد الوهاب يقول احسن الله اليكم ما الطريقة المثلثة للتخلص من اوراق المحرقة؟ هناك طريقة اما الدفن في مكان بعيد او - 00:57:47

او الاحراق وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم اعني الاحراق. فانهم في عهد عثمان رضي الله عنه لما جمعوا الناس على مصحف اه قريش على قراءة قريش امر رضي الله عنه باحرق المصاحف التي ليست على لغة قريش. من اجل توحيد الناس هذا من اكرام

المصحف بعض الناس قد - 00:58:17

تعظيمه ولا شك ان هذا يعني امر يؤجر الانسان عليه اذا استعظام حرق المصحف نقول احرack له لان لا يضيع. يبقى احسنت عليكم. انتهت الاسباب ياشيخ. بارك الله فيكم. شيخ في في حديث آآ ابي داود قال عن رجل - 00:58:37

صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مفتسله. ما يحتمل الشيخ في معنى يبول في مفتسلي ايضا في - 00:58:57

هذا الذي يغتسل فيه لو كان يغتسل مثلا في شيء قد يتلوث به يبقى لو كان يغتسل مثلا في مكان فيه تراب او ما شابه احسنت. مكان الاغتسال لا الذي يغتسل فيه. اي نعم. هذا المعنى اولى مما قلت. هذا المعنى تقول ذكرت او - 00:59:07

ما قلت انا هل ممكن تصل مكان الاغتسال؟ احسن الله اليكم ياشيخ - 00:59:27